

غير مرة وقال بعضهم هو وضع الاشيا موضعها
وهل هو لفصلة الحميدة وقيل هو الورع **قوله**
ترك استقبال القبلة واستد بارها اي وترك
استد بارها يعني ان من الادب ان لا يقعد للانسان
عند قضا الحاجة مستقبلا للقبلة ولا مستند
لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف رحمه الله
ترك استقبال القبلة واستد بارها ادبا واحدا
باعتبار ان المقصود الاخفاف عن القبلة عند
قضا الحاجة نظما لامر القبلة والاصل
فيه ما روي ابو ايوب الانصاري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا تيمم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا
تستند بروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف
اهل العلم رضي الله عنهم في عموم النهي الوارد
في هذا الحد يظن فذهب بعضهم الى التعيين
والتسوية بين الصحرا والبنيان وقالوا قوله
صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا خطاب
لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك سمت
فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق والمغرب
فيخرج الى الجنوب الى الشمال وذهب قوم الى
ان النهي عن الاستقبال والاستد بار في الصحرا
فاما في البنيان فلا بأس بها ما روي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيب فوق

بيت

بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته مستند بر القبلة مستقبلا
الشام ولان الصحرا لا تخلوا عن متصل من ملكك
او جن او انس فاذا قعد مستقبلا للقبلة
او مستد بارها فنما يقع بصير متصل على عورته
فنهى عن ذلك وهذا اما مون في الابنية فان الحوس
مختصة الشياطين والاحوط ان يستوي بين
الصحرا والبنيان احتقاما للقبلة وصيانة
لجنتها الشريفة عن المواجهة بما يجلب تعظيمها
وهذا حكم لا يتغير بالبنيان ويجعل حد بيت
ابن عمر رضي الله عنهما على حالة العذر وكان ذلك
قبل النهي وكان عليه السلام قد اخبر عن سمت
القبلة اخبرنا يسيرا بحيث حتى الامر على ابن
رضي الله عنهما **قوله** وترك استقبال عين
الشمس والقمر واستد بارها اي الثاني من
الاداب الستة هو ان لا يقعد عند قضا
الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستند
لها بل يقعد منحرفا عنها تعظيما لشانها
لا سيما ان بيتان عظيمتان من ايات الله تعالى
حتى صار ذلك سببا لانتقال ذهن بعض الاذها
الي ان كلامهما ريب يستحق ان يعيد كما
انتقل اليه ذهن ابراهيم خليل الرحوصلوات
الله عليه في صدر استدل له علي ربه سبحانه

بر

ن